رئاسة الجمهورية الأمان ة العامة للحكومة المديرية العامة للوظيفة العمومية الرقم 17 ك خ/م ع و ع/2009

الجزائر، في 12 جويلية 2009

السيددات و السدادة المسوولون المكلفون بتسيير الموارد البشرية لدى المؤسسات و الإدارات العمومية

السيـــدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: تحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات والمؤسسات العمومية.

المرجع: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و مجمل النصوص المتخذة لتطبيقه.

تبعا للمصادقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يبدو من الضروري تكييف بعض القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية من الناحية الشكلية.

إن هذه التحيينات ترمي إلى ضمان مطابقة هذه القرارات و المنظومة التشريعية والتنظيمية الجديدة التي أصبح قطاع الوظيفة العمومية يندرج في إطارها.

1 ـ فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين:

يجب الإشارة، على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسبير الإداري للموظفين، إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة الحيثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 70-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

يبقى من المعلوم أن الإشارة في الحيثيات إلى القانون الأساسي الخاص بسلك من أسلاك الموظفين، سيتم تحيينه عن الإقتضاء.

من جهة أخرى، عرفت بعض نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بتسيير الحياة المهنية للموظفين تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة ب:

- ترقية الموظف إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 108 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- خصوصية المجموعة، الصنف، القسم الفرعي خارج الصنف وكذا الرقم الإستدلالي للدرجة، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- إعادة تصنيف الموظف الذي تمت ترقيته إلى رتبة أعلى، طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

2 - فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضعية الإدارية لشاغلي المناصب العليا:

يجب الإشارة على مستوى حيثيات مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضعية الإدارية لشاغلي المناصب العليا، إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في نفس السياق، ينبغي أن تضم قائمة الحيثيات كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

من جهة أخرى، عرفت نماذج القرارات التنظيمية المرتبطة بالتسيير الإداري لشاغلي المناصب العليا تغييرا في محتوى موادها قصد التكفل، حسب الحالة بـ:

- الزيادة الاستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا الهيكلية أو المناصب العليا الوظيفية التابعة للمصالح المركزية وغير الممركزة و اللامركزية في الدولة، طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه،

- الزيادة الإستدلالية الممنوحة لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية، طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه.

3_ فيما يخص القرارات التنظيمية المتعلقة بالتسيير الإداري للأعوان المتعاقدين.

طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسبيرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن عقود التوظيف تتم إما لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي أو لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

وعليه وقصد توحيد مجمل القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، يشرفني أن أوافيكم طيه بنماذج القرارات أو المقررات المتعلقة بها وكذا نماذج العقود الخاصة بالأعوان الخاضعين لنظام التعاقد.

كما أنه لا داعي للتذكير بأن مجمل القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي أو الجماعي المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، تنشر في النشرة الرسمية، كما هو مكرس في التنظيم الساري المفعول.

بالنظر لما سبق، أرجو منكم التقيد الصارم بأحكام هذه التعليمة وضمان النشر الواسع لها.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة اللعمومية ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهوريـة الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

نمساذج القسرارات التنظيمية المتعلقسة بالتسييسر الإداري للموظفيسن والأعسوان العمومييسن في المؤسسات والإدارات العموميسة

01. قرار أو مقرّر توظيف مباشر على أساس الشهادة.....2

02. قرار أو مقرّر توظیف مباشر علی أساس الشهادة (بعد تكوین متخص
03. قرار أو مقرّر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات
04. قرار أو مقرّر توظيف عن طريق الإختبار المهني
الترسيم و الترقية
05. قرار أو مقرّر تـــــــرسيم
06. قرار أو مقرّر ترقية عن طريق الإمتحان المهني
07. قرار أو مقرّر الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية
08. قرار أو مقرّر الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة
09. قرار أو مقرّر الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990
10. قرار أو مقرّر ترقية خاصة بأبناء الشهداء و أرامل الشهداء أو بالمجاهدين
الوضعيات القانونية وحركات النقل
11. قرار أو مقرّر نقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
12. قرار أو مقرّر تكفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
13. قرار أو مقرّر إحالة على وضعية الخدمة الوطنية
14. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد آداء الخدمة الوطنية
15. قرار أو مقرّر انتداب لدى إدارة ، مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية

16. قرار أو مقرّر تــجديـــــــد انتــــداب
17. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد انتداب
18. قرار أو مقرر الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية2
19. قرار أو مقرّر الإحالة على الإستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي
20. قرار أو مقرّر تجديد فترة الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية
21. قرار أو مقرّر تـجديد الإحالة على الإستيداع من أجل تربية طفل قل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير حزب سياسي
22. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد الإحالة على الإستيداع
المناصب العليا
23. قرار أو مقرّر تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية
24. قرار أو مقرّر تعيين في منصب عالي
25. قرار أو مقرر تعيين في منصب عالي لمؤسسة عمومية2
26. قرار أو مقرّر تعيين في منصب عالي بعد انتداب
انتهاء علاقة العمل
27. قرار أو مقرّر إستقالــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ئ. قرار أو مقرّر تسريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	28
ئ. قرار أو مقرّر عـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
 قرار أو مقرر شطب بـــسبب الوفـــاة	30
. قرار أو مقرّر إحالــــة على النقاعد	31
الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد	
 . عقد عمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	32 الجزئي
ر. عقد عمل محدد المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت	33 الجزئي
ئ. قرارأو مقرّر تـجديد عقد عمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	34 35
. قرار أو مقرّر تجديد عطلة غير مدفوعة الراتب	36
ئ. قرار أو مقرّر إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة	37 الراتــــ
 غرار أو مقرر فسخ عقد عمل 	38

قـــرار أو مقــرر توظيف مباشر على أساس الشهادة

التعيين)	صلاحية	المخولة	السلطة	(ذکر		إن
----------	--------	---------	--------	------	--	----

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) لا سيما المادة.... منه،
- وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في..... (ذكر الختصاص الشهادة) المسلمة لـ.....(بيان الإسم واللقب) من طرف.....،
- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....
- وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في....المتضمن تنصيب المعنى(ة) ابتداءا من.....

ي <u>ة</u> رر
المادة الأولى : يعين(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلكرتبةالصنفالرقم الاستدلالي، ابتداءا من، تاريخ تنصيبه
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

- وباقتراح من

قـــرر أو مقــرر توظيف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين متخصص)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة.... منه،

- و بناءا المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن فتح تكوين متخصص للالتحاق برتبة،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة،
- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقمالمؤرخة في،
- و بناءا على المحضر رقم المؤرخ فيالمتضمن تنصيب
- وبا ق تراح من
يقــرر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفيف

قـــرار أو مقــرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات

التعيين)	صلاحية	المخولة	السلطة	ن(ذكر	إ
----------	--------	---------	--------	-------	---

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة.... منه،

- و بناءا على القرار الوزاري المشترك (تعليمة، عند الاقتضاء) المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلكرتبة،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ في، المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة،
- وبناءا على الشهادة رقمالمؤرخة في(ذكر اختصاص الشهادة)، والمسلمة لـ(بيان الإسم واللقب) من طرف،
- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقمالمؤرخة في
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ في المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتدءا من
- وباقتراح من·······
يقـــرر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلكرتبةالصنفالرقم الاستدلالي، ابتداءا من، تاريخ تنصيبه
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قــــرار أو مقـــرر توظيف عن طريق الإختبار المهني

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء....... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- و بناءا على القرار الوزاري المشترك (تعليمة، عند الاقتضاء) المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن فتح اختبار مهني للالتحاق بسلك رتبة،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ في، المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للاختبار المهني للالتحاق برتبة،
- وبناءا على الشهادة رقم المؤرخة في(ذكر اختصاص الشهادة)، المسلمة لــــ
- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقمالمؤرخة في
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ في المتضمن تتصيب المعني(ة) ابتداءا من،
- وباقتراح من
ية رر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلكرتبةالصنفالرقم الاستدلالي ابتداءا من تاريخ تتصيبه
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قـــرار أو مقــرر تــرسيم

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين(بيان الاسم واللقب) في رتبةالرقم الاستدلاليابتدءا من،
- وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى: يرسم(بيان الاسم واللقب) في سلكرتبةالصنفالرقم الاستدلالي، ابتداءا من،
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بــ....في.....

قـــرار أو مقــرر ترقية عن طريق الامتحان المهني

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسبير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء....... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة.... منه،
- وبناءا على القرار الوزاري المشترك (تعليمة، عند الاقتضاء) المؤرخ فيالذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلكرتبة،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتداء من،
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتدءا من،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للامتحان المهني للالتحاق برتبة،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخفيالمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة(عند الاقتضاء)،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من
- وبا ق تراح من،
يقــرر
المادة الأولى: يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةابتداء من، تاريخ تنصيبه
المادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنفالدرجةالرقم الاستدلالي
المادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

قـــرار أو مقــرر الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسبير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء....... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتدءا من،
- وبناءا على مستخرج القرار رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ، ابتداء من،
- وبناءا على المحضر المؤرخ فياللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة، (عند الاقتضاء)
- وبا ق تراح من،
يقــــرر
المادة الأولى: يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةابتداء من الفاتح من شهر، سنة
المسادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنفالدرجةالرقم الاستدلالي
المسادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــــــــفي

قــــرار أو مقـــرر الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء ؟
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتدءا من ؟ - وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم المعني(ة) إبتداءا من(عند الاقتضاء) ؟
- وبناءا على مستخرج القرار رقم المؤرخفي المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف
- وبناءا على الشهادة رقمالمؤرخة فيالمسلمة للمعني من طرف، (تحديد اختصاص الشهادة)،
- وباقتراح من يقــــــر ر
المادة الأولى: يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ الإمضاء على هذا القرار أو المقرر.
المادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنفالدرجةالرقم الاستدلالي
المسادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قـــرار أو مقــرر الترقية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين شاغلي وظائف عليا في الدولة الاسيما المادة 25 منه،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقمالمؤرخ فيالمتضمن القانون الأساسي الخاص بــ(سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- و بمقتضى المرسوم المؤرخ فيالمتضمن تعيين(ذكر الوظيفة العليا المشغولة)،
- وبناءا على التعليمة رقم 03 المؤرخة في 20 ديسمبر 1991 المتضمنة تطبيق المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المذكور أعلاه،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب المعني(ة) في رتبةإبتداءا من،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبةابتداءا من(عند الاقتضاء)
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من
- وبا ق تراح م <i>ن</i> ،
يقــرر
المادة الأولى: يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةابتداءا من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
المسادة 2: يعاد ترتيب المعني(ة) في الصنفالدرجةالرقم الاستدلالي
المادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــــــفي

قـــرر أو مقــرر ترقية خاصة بأبناء الشهداء و أرامل الشهداء أو بالمجاهدين

- بمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) لاسيما المادة.... منه،

- وبناءا على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أفريل 2008 التي تحدد كيفيات تطبيق المواد 39 و 40 و 42 من القانون رقم99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد،
- وبناءا على المنشور رقم 01/ك خ/م ع و ع/2009/ المؤرخ في 03 جانفي 2009 المتعلق بترقية الموظفين في إطار التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 29 أفريل 2008 التي تحدد كيفيات تطبيق المواد 39 و40 و42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد،
- وبناءا على المنشور رقم 03/ك خ/م ع و ع/2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بترقية ذوي الحقوق إلى رتب تستوجب متابعة دورة تكوين،
- وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في....التي تثبت صفة (ابن(ة) شهيد، أرملة شهيد أو مجاهد) المسلمة من طرف مديرية المجاهدين لولاية
- وبناءا على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجة....الرقم الاستدلالي..... للصنف..... ابتداءا من......
- وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ فيالمتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداءا من.....،
 - وباقتراح من

المادة الأولى: يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةابتداءا من، تاريخ تتصيبه
المادة 2 : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ في الصنفالدرجةالرقم الاستدلالي
المسادة 3: يجب على المعني(ة) متابعة دورة تكوين (عند الاقتضاء، إذا ما نصت على ذلك القوانين الأساسية الخاصة)
المسادة 4: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار و المقرر.
حرر بـــــــفي

_رر	رار أو مق	<u> </u>
	نقل	

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على طلب النقل المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ
- وبناءا على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى : ينقل(بيان الاسم واللقب) بناءا على طلبه من(بيان الإدارة المستقبلة) ابتداءا من
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قــــــرار أو مقــــرر تكفــــل بعد عملية نقــــل

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن نقل المعني(ة) من(بيان الإدارة الأصلية) إلى(بيان الإدارة المستقبلة)، ابتداءا من
- وباقتراح من،
يقـــرر
المادة الأولى : يكفل(بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداءا من
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــــــــفي

قـــرار أو مقــرر إحالة على وضعية الخدمة الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء)ابنداءا من
- وبناءا على الأمر بالالتحاق بالخدمة الوطنية رقمالمؤرخ في
- وباقتراح من·······
يقــرر
المادة الأولى: يحال(بيان الاسم واللقب) على وضعية الخدمة الوطنية ابتداءا من
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

قــــرار أو مقـــرر إعادة إدماج بعد آداء الخدمة الوطنية

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق في 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء)ابنداءا من
- وبناءا على مستخرج شطب المعني بعد آداء الخدمة الوطنية ابتداءا من
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى: يعاد إدماج(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على وضعية الخدمة الوطنية، في رتبته إبتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
à

قــــرار أو مقـــرر انتداب لدى إدارة ، مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

من ترسیم	المتض	٠٠٠٠٠ ي					- وبناءا (ب	
المعني(ة)	طرف	من	المقدم	الانتداب	طلب		- وبناءا تاريخ	بَ
			_	ة الأصلية ة المستقبلة		_		
				٠		اح من	- وباقتر	
			-رر	يق				
و اللقب)	الاسم	(بیان) مهام	لشغل	نتدب اءا من	ي : ابتد	الأولى لدى	المادة ىدة	7
هذا القرار	لة) بتنفيذ	ية المخو	ة الإدار ب	(السلطة	ت	غاني : 2 ز	المــــادة المقرر .	أو
	فح	· · · · · — ·	ح ر ر					

قـــرار أو مقــرر تجديــد انتـداب

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسبير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على طلب تجديد الانتداب المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ
- وبناءا على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى : يجدد انتداب(بيان الاسم واللقب) لفترةلدىابتداءا منلشغل مهام
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــــــــفي

ق رار أو مق رر إعادة إدماج بعد انتداب

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ
- وبا ق تراح من،
يقــرر
المادة الأولى: يعاد إدماج(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة انتدابه، إلى رتبته الأصلية ابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفيف

قـــرار أو مقــرر الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 148 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العمومية و المقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين
- و بناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبةابتداءا من،
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالياللصنفابتداءا من
- وبناءا على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء،
- وباقتراح من···········
يقــرر
المادة الأولى: يحال(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترةابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

قـــرار أو مقــرر الإحالة على الإستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم -ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي

إن (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 146 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التتفيذي رقمالمؤرخ فيالمتضمن القانون الأساسي الخاص بــ(سلك الانتماء) ؟
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبةابتداءا من
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من
- وبناءا على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ
- وبناءا على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع، المقدمة من طرف المعني(ة)،
- وباقتراح من ية ر ر
المادة الأولى: يحال(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــــــفي

قـــرار أو مقــرر تجديد فترة الإحالة على الإستيداع لأغراض شخصية

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء....... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن إحالة(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداءا من
- وبناءا على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤرخ في
- وباقتراح من،·
_
يقــــرر
يق رر المادة الأولى: تجدد إحالة(بيان الاسم واللقب)على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة(أولى، ثانية) مدتهاابتداءا من

قـــرار أو مقــرر تجديد الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات -مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقمالمؤرخ فيالمتضمن القانون الأساسي الخاص بــ(سلك الانتماء) ؟
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن إحالة
- وبناءا على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ،
- وبناءا على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع، المقدمة من طرف المعني (ة)،
- وبا ق تراح من،،
يقـــرر
المادة الأولى: تجدد إحالة(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل(بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة(أولى، ثانية، ثالثة) مدتهاابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قـــرار أو مقــرر إعادة إدماج بعد الإحالة على الإستيداع

(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)		إن .	
-------------------------------------	--	------	--

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء...... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم المعني(ة) في رتبةابتداءا من
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن إحالة المعني(ة) على الاستيداع إبتداءا من
- وبناءا على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى: يعاد إدماج(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على الاستيداع، في رتبته الأصلية ابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قـــرار أو مقــرر تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة المركزية

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالى رئيس مكتب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- و بناءا على القرار المؤرخ فيالمتضمن تنظيمفي مكاتب،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين / إدماج و إعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتداءا من
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبةابتداءا من(عند الاقتضاء)،
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من
- وباقتراح م <i>ن</i>
يقــرر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي رئيس مكتب(تسمية المكتب) بــ(المديرية أو المصلحة)، ابتداءا من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
المسادة 2: يستفيد المعني(ة) إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة، موافقة للمستوى 8 بعنوان شغل المنصب العالي.
المادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

ق رار أو مق رر تعيين في منصب عالي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟
- و بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم.....المؤرخ في....الذي يحدد عدد المناصب العليا،
- وبناءا على القرار رقم....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبة..... ابتداءا من......

- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبةابتداءا من(عند الاقتضاء)،
- وبناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلالياللصنفابتداءا من
- وبا ق تراح من
يقــرر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي(بيان تسمية المنصب العالي) بــ(المديرية أو المصلحة)، ابتداءا من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
المسادة 2: يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بربيد نقطة، موافقة للمستوى بعنوان شغل المنصب العالي.
المادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

قــرار أو مقــرر تعيين في منصب عالي لمؤسسة عمومية

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإجباري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقمالمؤرخ فيالمتضمن تنظيم(المؤسسة المعنية) ؟
- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقمالمؤرخ فيالذي يحدد تصنيف المناصب العليا وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها (المؤسسة المعنية) ؛
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتداءا من
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبة ابتداءا من(عند الاقتضاء)،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) الى الدرجةالرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من،
- وباقتراح م <i>ن</i>
يعسرر المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي(بيان تسمية المنصب العالي) بــ(المديرية أو المصلحة)، ابتداءا من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.
المسادة 2: يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ نقطة، موافقة للمستوى السلمي القسمبعنوان شغل المنصب العالي.
المسادة 3: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــــــفي

قـــــرار أو مقـــرر تعيين في منصب عالي بعد انتداب

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- و بناءا على القرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ فيالمتضمن تنظيم (المؤسسة المعنية) ؟
- وبناءا على القرار الوزاري المشترك رقمالمؤرخ فيالمتضمن شروط التعيين في المناصب العليا وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبةابتداءا من
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن تثبيت المعني(ة) في رتبةابتداءا من(عند الاقتضاء)،
- وبناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن انتداب المعني(ة) لشغل(بيان تسمية المنصب العالي) ابتداءا من تاريخ تتصيبه،
- و بناءا على مستخرج القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترقية المعني(ة) إلى الدرجةالرقم الاستدلاليابنداءا من،
- وبناءا على المحضر رقمالمؤرخ فيالمتضمن تنصيب المعني(ة) في المنصب العالي(بيان تسمية المنصب العالي) ابتداءا من،
- وباقتراح من يقـــــرر
المادة الأولى: يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي(المديرية أو المصلحة)، ابتداءا منتاريخ تنصيبه.
المادة 2: يستفيد المعني(ة)، إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بيستفيد نقطة، موافقة للمستوى

بعنوان شغل المنصب العالي.

(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار	3 : يكلف	المسادة
		أو المقرر.
حرر بــفي		

_رر	رار أو مقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>ē</u>
	إستقالــــة	

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهنى)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟
- وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في....المتضمن ترسيم/تعيين....(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداءا من.....،

المعني (ة)	طرف	دم من	المقد	الاستقالة	طلب		- وبناءا بتاريخ
			6	طة السلمية	افقة السلو	على مو	- وبناءا
				6		ح من .	- وباقترا
			رر	ية			
بيان الاسم)	ن طرف	لة مز			_	المادة الأول واللقب) ابتداءا
هذا القرار	لة) بتنفيذ	رية المخو	الإدار	… (السلطة	۔ د	: يكلف	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠٠٠٠٠ ر	في		حرر				

ق رار أو مق رر تسري ح

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداءا

منهوبناءا على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي (أو في لجنة ترسيم، حسب الحالة) بتاريخ
- وبا ق تراح من
يقــرر
المادة الأولى : يسرح(بيان الاسم واللقب) بسبب خطأ مهني جسيم (أو فترة تربص غير مجدية)، حسب الحالة، ابتداءا من
المـــادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قــــرار أو مقـــرر عـــزل

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في......المتضمن إنشاء.......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ....(سلك الانتماء) ؟
- وبناءا على القرار رقم....المؤرخ....في....المتضمن ترسيم/تعيين....(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداءا من.....

- وبناءا على الإعذارات رقمالمؤرخة فيالموجهة للمعني (ة)،
- وبناءا على أوصلة الاستلام رقمالمؤرخة في
- وبا ق تراح من
يقـــرر
المادة الأولى: يعزل(بيان الاسم واللقب) بسبب إهمال المنصب، ابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــــــفي

قـــرار أو مقــرر شطب بــسبب الوفــاة

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؟

- وبناءا على مستخرج شهادة الوفاة رقمالمؤرخ في
- وباقتراح من
يقـــر
المادة الأولى : يشطب(بيان الاسم واللقب) من رتبة
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــــــفي

قـــرار أو مقــرر إحالــة على التقاعد

- بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسى الخاص بــ....(سلك الانتماء) ؛

- و بناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن ترسيم/تعيين (بيان الاسم واللقب) في رتبةابتداءا من،
- وبناءا على مستخرج قرار الترقية في الدرجة رقمالمؤرخ في
- وبناءا على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقمالمؤرخة في
- وبا ق تراح من،
يقـــرر
المادة الأولى : يحال(بيان الاسم واللقب) على التقاعد
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفيف

عقد عمــــل غير محدد المدة بالتوقيت الجزئى

بين :
(بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)
الممثلة بالسيد(بيان اسم الممثل المؤهل و لقبه وصفته)
من جهة،
و :
(بيان اسم ولقب العون المتعاقد)
المولو (ة) فيبــــــــــــــــــــــــــــــــ
الساكن(ة) في
من جهة أخرى ؟

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ؟
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 07 أبريل 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان ؟

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: يوظف(بيان الاسم واللقب) في منصب شغللمدة غير محددة بالتوقيت الكامل (أو بالتوقيت الجزئي)، حسب الحالة
المسادة 2 : يعين المعني (ة) في(بيان المصلحة المعين فيها)
المسادة 3 : يصنف المعني (ة) في الصنفالرقم الاستدلالي
المسادة 4: يستفيد المعني(ة) عند الاقتضاء، من العلاوات و التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي:
- تعويض الخبرة المهنية (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)،
- علاوات وتعويضات أخرى (بيان طبيعتها).
المسادة 5: زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يخضع المعني(ة) للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:
المسادة 6: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من
إسم ولقب العون المتعاقد السلطة الإدارية المؤهلة
قرئ وصودق عليه
حرر بــــــــفيفالجزائرية الديمقر اطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

عقد عمـــــل محدد المدة بالتوقيت الجزئي

بين :
(بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)
الممثلة بالسيد(بيان اسم الممثل المؤهل و لقبه وصفته)
من جهة،
و :
(بيان اسم ولقب العون المتعاقد)
المولود (ة) فيبــــــــــــــــــــــــــــــــ
الساكن(ة) في
من جهة أخرى ؟

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ؟
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 07 أبريل 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان ؟ الاتفاق على ما يأتى :

المادة الأولى: يوظف(بيان الاسم واللقب) في منصب شغللمدة محددة بـ بالتوقيت الكامل (أو بالتوقيت الجزئي)، حسب الحالة
المسادة 2: يعين المعني(ة) في(بيان المصلحة المعين فيها)
المسادة 3: يصنف المعني(ة) في الصنفالرقم الاستدلالي
المسادة 4: يستفيد المعني(ة) عند الاقتضاء، من العلاوات و التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، وهي:
- تعويض الخبرة المهنية (بيان مبلغ تعويض الخبرة المهنية)،
- علاوات وتعويضات أخرى (بيان طبيعتها).
المسادة 5: زيادة على الواجبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يخضع المعني(ة) للواجبات الخاصة المرتبطة بمنصب شغله، لاسيما:
-
المسادة 6 : يسري مفعول هذا العقد ابتداء من
إسم ولقب العون المتعاقد المؤهلة
قرئ وصودق عليه حرر بـــــــفي
ــرر

ق رار أو مق رر تجديد عقد عم ل

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

يقـــرر
المادة الأولى: يجدد عقد عمل(بيان الاسم واللقب) لشغل منصب (بيان تسمية منصب الشغل الذي تم توظيف المعني فيه) لمدة(بيان المدة الجديدة للعقد)، ابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

- وباقتراح من

ق رار أو مق رر عطالة غير مدفوعة الراتب

إن(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبناءا على عقد توظيف(بيان الاسم واللقب) بصفة....لمدة غير محددة، ابتداءا من،

- و بناءا طلب عطلة غير مدفوعة الراتب، المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعني(ة)،
- وبناءا على موافقة السلطة السلمية،
- وبا ق تراح من
يقــرر
المادة الأولى: يستفيد(بيان الاسم واللقب) من عطلة غير مدفوعة الراتب من أجل(بيان السبب) لمدةابتداءا من
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفي

قــــرار أو مقـــرر تـجديد عطلـة غير مدفوعـة الراتــب

إن (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسبيرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبناءا على عقد توظيف(بيان الاسم واللقب) بصفة....لمدة غير محددة، ابتداءا من

- و بناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن استفادة المعني(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدةابتداءا من،
- وبناءا على طلب تجديد العطلة غير مدفوعة الراتب المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وبناءا على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعني(ة)،
- وبناءا على موافقة السلطة السلمية،
- وبا ق تراح من
يقـــرر
المادة الأولى: تجدد العطلة غير مدفوعة الراتب الممنوحة ل(بيان الاسم واللقب) لمدةابتداءا من،
المسادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بـــفي

قـــرار أو مقــرر إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة الراتب

إن (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بناءا على القرار رقمالمؤرخ فيالمتضمن استفادة المعني(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدةابتداءا من،
- وبناءا على طلب اعادة الإدماج المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ
- وب إق تراح من
يقــرر
المادة الأولى: يعاد إدماج(بيان الاسم واللقب) في منصب عمله، ابتداءا من
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر بــفيف

قــــرار أو مقـــرر فســخ عقــد عمــل

إن (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء......(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبناءا على عقد توظيف.....(بيان الاسم واللقب) بصفة....لمدة غير محددة/محددة بــ.... (تحديد المدة) ابتداءا من،

- و بناءا على(تحديد السبب أو الأسباب الممكنة)،
- وبا ق تراح من
يقــرر
المادة الأولى : يفسخ عقد عمل(بيان الاسم واللقب)، ابتداءا ن
المادة 2: يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار المقرر.
حرر بــــــــفيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة